(القرار رقم (٦/٢٠) عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٣٧/٢/٢٦هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٢/٦هـ كل من: .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٣٦٦) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٥هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٥/١هـ مثل المصلحة كل من: ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٧٦٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٥هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من المدينة المنورة، وتاريخ الانتهاء في ... هـ، بموجب تفويض مكتب ... وشركاه المؤرخ في ١٤٣٧/٤/٢٩هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٩هـ، المبني على تفويض المؤسسة بتاريخ (بدون)، والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٣٠هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٠م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة غرامة تأخير تأمينات اجتماعية، وتعديل صافي الربح بمبالغ زائدة عن الغرامة المدفوعة حسب شهادات التأمينات الاجتماعية المرفقة؛ حيث ورد خطأ مادي في إضافة غرامة تأخير تأمينات اجتماعية في عام ٢٠١٠م بمبلغ (١،٨٥٥،٣٧٩) ريال بالزيادة، والغرامة الصحيحة طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية لنفس العام هي مبلغ (٥،٥٧٦/٦) ريال؛ أما بخصوص عام ٢٠١١م فقد أضافت المصلحة غرامة تأخير تأمينات اجتماعية بالمبلغ الصحيح طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
الغرامة	١،٨٥٥،٣٧٩
زكاتها	٤٦،٣٨٤

اعتراض المكلف على إضافة تأخير تأمينات اجتماعية لعام ٢٠١٠م، وأفاد بأنها تبلغ فقط (٥،٥٧٦/٦٠) ريال، وقد تم الكتابة للمكلف بموجب خطاب الفرع رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٥هـ بمطالبته بتقديم صورة من شهادة التأمينات التي أفاد بأن الغرامة بموجبها تبلغ (٥،٥٧٦/٦٠) ريال، وعند تقديمها من قبل المكلف اتضح بأنها تخص فرع المؤسسة فقط؛ حيث إن رقم الاشتراك بموجبها (٥٠٢٢٨٣٥٠٢) بينما رقم الاشتراك الخاص بفرع المستشفى (١١٠٠٤٨٩٠٤)، وكذلك المركز الرئيس للمؤسسة بالاشتراك رقم (٥٠٢٢٨٣٤٩٩) بينما صور شهادات التأمينات الاجتماعية توضح أن إجمالي الغرامات على المؤسسة تبلغ (١،٨٥٥،٣٧٩) ريال، وبما يتطابق مع ما قامت المصلحة بتعديل الربط به خلال العام، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف إن مبلغ غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية هو (٥،٥٧٦/٦٠) ريال فقط حسب شهادة التأمينات الاجتماعية؛ بينما ترى المصلحة أن المبلغ الذي ذكره المكلف بمبلغ (٥،٥٧٦/٦٠) ريال يخص فرع المؤسسة فقط بموجب رقم الاشتراك (٥٠٢٢٨٣٥٠٢)، بينما رقم الاشتراك الخاص بفرع المستشفى (١١٠٠٤٨٩٠٤)، ورقم الاشتراك الخاص بالمركز الرئيس (٥٠٢٢٨٣٤٩٩)؛ وعليه يكون إجمالي غرامات تأخير التأمينات الاجتماعية على المؤسسة لعام ٢٠١٠م (١،٨٥٥،٣٧٩) ريال.

ب – برجوع اللجنة إلى صور شهادات التأمينات الاجتماعية للمركز الرئيس وفرعي المؤسسة؛ اتضح أن مبالغ غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية وأرقام الاشتراك جاءت على النحو التالي:

المركز الرئيس والفروع	المبالغ بالريال السعودي	رقم الاشتراك	رقم الشهادة
المركز الرئيس	٣،٤٣٢/٢٨	٥٠٢٢٨٣٤٩٩	١١٩٧٩٠٠٩
فرع المؤسسة	٥،٥٧٦/٦٠	٥٠٢٢٨٣٥٠٢	١١٩٧٩١٠٩
فرع المشفى (هـ)	١،٨٤٦،٣٧٠/٧٠	١١٠٠٤٨٩٠٤	١١٩٧٩٠٥٧
الإجمالي	١،٨٥٥،٣٧٩/٥٨	-	-

جـ - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي ذي الرقم (١٤٣٤/٢٢/٤٠٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف لعام ٢٠١٠م؛ اتضح أنها قامت بإضافة غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١،٨٥٥،٣٧٩/٦٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م ضمن بند أخرى ومتنوعة رقم (٢٠٤٩٩).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١،٨٥٥،٣٧٩/٥٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

ثانيًا: عمالة خارجية وعمولات أطباء لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة باعتماد بنود عمالة خارجية وعمولات أطباء ومكافآت وعمولات تحصيل وأخرى، وإضافتها إلى صافي الربح طبقًا للحسابات حسب ما هو موضح أدناه:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٠م	٢٠١١م
عمالة خارجية وعمولات أطباء	٦٧،٧٥٨،٨٤٤	٨،٩٥٢،٢١٩

بند العمالة الخارجية (من خارج المستشفى) هو عبارة عن مرتبات مدفوعة لأطباء سعوديين متعاونين مع المؤسسة (مستشفى هـ)، وهؤلاء الأطباء مؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية بواسطة المخدم الرئيس لهم، وذلك حسب ما هو صادر من وزارة الصحة السعودية التي أجازت للأطباء السعوديين التعاون مع المستشفيات داخل المملكة، بالإضافة إلى عملهم الرئيس.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٠م	٢٠١١م
عمالة خارجية وعمولات أطباء	٦٧،٧٥٨،٨٤٤	٨،٩٥٢،٢١٩
زكاتها	١٦٨،٩٧١	٢٢٣،٨٠٥

توضح المصلحة بأن العقود التي قام المكلف بتقديمها والمبرمة بينه وبين الأطباء الذين يعملون في المستشفى الجامعي التابع لجامعة .....عقود غير نظامية؛ وذلك لمخالفتها للمادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)؛ وذلك بما يتعلق بالفقرات (٦،٥،٤) من المادة السابقة، وكذلك للمادة رقم (١٤) من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بموجب قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٠٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ التي حصرت الموافقة بالوزير المختص، بينما الاتفاقيات المذكورة تم عقدها بين المكلف والأطباء بشكل مباشر دون الرجوع إلى جهات عملهم التي تعتبر شرطًا أساسًا لصحة العقود حسب ما أشار إليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١١١/١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ؛ وبناءً عليه فإن العقود تعتبر عقودًا غير نظامية؛ لأنها لا تستند على نظام يجوز من خلاله تفعيلها، والعمل المهني داخل المملكة يتوجب الحصول على ترخيص الممارسة؛ وبناءً عليه فإن المصلحة ترى صحة إجرائها فيم يتعلق برفض اعتماد البند المذكور.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند عمالة خارجية وعمولات أطباء بمبلغ (٦،٧٥٨،٨٤٤) ريال، و(٨،٩٥٢،٢١٩) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، و٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف إن هذا البند عبارة عن مرتبات وعمولات مدفوعة لأطباء سعوديين متعاونين مع فرع المؤسسة (مشفى هـ)، وأن هؤلاء الأطباء مؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية بواسطة المخدم الرئيس لهم، وأن عقود عملهم عقود نظامية وفق التعليمات والأنظمة الصادرة من وزارة الصحة التي أجازت للأطباء السعوديين التعاون مع المستشفيات داخل المملكة بالإضافة إلى عملهم الرئيس، ويضيف بأن هذه التكاليف أسهمت في تحقيق إيرادات المستشفى التي خضعت للزكاة؛ بينما ترى المصلحة أن العقود التي قدمها المكلف والتي أبرمها بينه وبين الأطباء الذي يعملون في المشفى الجامعي التابع لجامعة .....هي عقود غير نظامية لمخالفتها لمقتضي المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤)، وكذلك لمخالفتها لمقتضى المادة رقم (١٤) من لائحة الواجبات التطبيقية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٠٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ التي اشترطت موافقة الوزير المختص؛ وعليه ترى المصلحة أن هذه العقود غير نظامية؛ ولذلك تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعامين محل الاعتراض.

ب – ترى اللجنة أن الخلاف بين المكلف والمصلحة له شقان أحدهما نظامي والآخر مستندي؛ فأما النظامي وبرجوع اللجنة إلى المادة رقم (١٤) من لائحة الواجبات الوظيفية الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١٠٨٠٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ اتضح أنها تنص على: "لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى، ويجوز الترخيص في الاشتغال بالمهن الحرة لمن تقضي المصلحة العامة بالترخيص له في ذلك لحاجة البلاد لمهنهم، ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير المختص، وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص"، كما نصت الفقرة (ب) من المادة رقم (١٣) من اللائحة على: "... ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الإذن للموظفين بالعمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي"؛ ومعنى هذا أن النظام على وجه العموم أجاز للموظفين العمل في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي، وبموافقة جهة عمل الموظف المطلوب الاستعانة بخبراته، على ألَّا يتعارض ذلك مع أداء عمله الأصلي، وعدم تحمل جهته أي التزامات مالية بمقتضي نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١١١/١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.

جـ - برجوع اللجنة إلى صور العقود التي أبرمها المشفى مع بعض الأطباء اتضح أن بعض هذه العقود لا يخص الأعوام محل الاعتراض، وبعضها محدد المدة بعام واحد فقط، وبعضها مفتوح المدة، كما اتضح أن بعضها يعتمد الأجر اليومي الذي تفاوت بين (٥٠٠) ريال، و(٨٥٠) ريال وبعضها يعتمد على النسبة المؤيدة من صافي دخل العيادات بنسب تفاوتت بين

(٣٠%،٧٠%)، وبعضها ما بين الأجر اليومي ونسب من صافي دخل العيادات الخارجية ... إلخ؛ وبالتالي فإن هذه العقود لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في نظر الخلاف بين المكلف والمصلحة، كما لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد المبالغ محل الخلاف.

د - طلبت اللجنة من ممثل المكلف -في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بصور العقود المبرمة مع الأطباء المتعاون معهم، وبيان تحليلي بأجور العمالة الخارجية وعمولات الأطباء موضحًا به المبالغ المدفوعة لكل منهم، مع إرفاق جميع المستندات المؤيدة للسداد؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ الجلسة.

هـ - برجوع اللجنة إلى صور المستندات -التي قدمها المكلف بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٧هـ- اتضح أن المرفقات عبارة عن بيان بأسماء الأطباء المتعاون معهم، وجهة عملهم الأصلية (.....)، وأرقام العقود وصور منها، وهي ذات العقود التي قدمها المكلف إلى المصلحة، وتضمنها ملف القضية، ولم يرفق المكلف البيان التحليلي المطلوب، ولا المستندات المؤيدة لدفع هذه المبالغ، وقد اعتذر عن تقديم البيان والمستندات المطلوبة منه بما تضمنه خطابه المشار إليه أعلاه نصًا: "نفيد سعادتكم بأن المستندات الخاصة بالأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م تم نقلها إلى أرشيف المستندات الخاصة بالمؤسسة الذي تعرض للتلف نتيجة تراكم مياه الأمطار عليه...".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند أجور عمالة خارجية وعمولات أطباء بمبلغ (٦،٧٥٨،٨٤٤) ريال، (٨،٩٥٢،٢١٩) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي.

ثالثًا: بند مصاريف الصيانة والإصلاح لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح طبقًا للحسابات لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م بمصاريف الصيانة والإصلاح المباشرة كما موضح أدناه:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠١٠م	٢٠١١م
مصاريف صيانة مباشرة	٢،١٢٣،٢٨٠	٢،٥٥٨،٥٦٧

تقوم المؤسسة بمعالجة مصروفات الصيانة والإصلاح كمصروفات تحمل على قائمة الدخل بحكم أنها مصاريف مقبولة نظامًا، كما أن الجزء الغالب من هذه الصيانة يتم للأجهزة والمعدات الطبية التي تحتاج لصيانة دورية؛ لذا فإن الصيانة والإصلاح تتم بعقود صيانة مع شركات وجهات ذات دراية ومعرفة في التعامل مع الأجهزة الطبية، وما ورد في النظام الزكوي والضريبي عن مصاريف الصيانة والإصلاح هو تعديل ربح العام بمبلغ الصيانة والإصلاح الزائدة عن (٤%) من مجموعة الموجودات التي يخصها، وهذا المبلغ الزائد يرد إلى الأصل ويرسمل ويستهلك على سنوات؛ وبالتالي تضاف لرصيد الأصول الثابتة المحسوم من الوعاء الزكوي (العناصر السالبة للوعاء الزكوي). وخلال عام ٢٠١٠م اتضح أن بند مصاريف الصيانة والإصلاح لم يزد عن (٤%) من مجموعة الموجودات الثابتة التي يخصها؛ أما خلال عام ٢٠١١م فيتضح أن هناك مبلغ (٦٢٥،٤٢٧) ريال يمثل مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن (٤%) من مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها، ويمكن توضيح ذلك لكل عام كالتالي:

عام ٢٠١٠م

نوع الأصل	الصيانة ضمن المباشرة	الصيانة ضمن المتنوعة	إجمالي الصيانة	مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها

صيانة المباني	٦١٥،٠٠٠	٤،٠٤٠	٦١٩،٠٤٠	١٨،٤٩٠،٧٨٤
صيانة أجهزة كمبيوتر وبرامج	٢١٦،٣٦٧	١٢،١٣٢	٢٢٨،٤٩٩	٣،٣٢٢،٢٢١
صيانة أثاث ومعدات مكاتب	٦٢،٠١٩	٦٥،٦٤٠	١٢٧،٦٥٩	٧،١٣٦،٥٢٣
صيانة سيارات	١٤٣،٩٧٦	٠	١٤٣،٩٧٦	٩١٨،٤٧٢
صيانة أجهزة طبية	١،٠١٩،١٥٤	٠	١،٠١٩،١٥٤	٢٦،٢٤٩،٦٣٦
صيانة وإصلاح عامة	٧٦،٧٦٤	٢،٥٧٣	٧٩،٣٣٧	٠
المجموع	٢،١٣٣،٢٨٠	٨٤،٣٨٥	٢،٢١٧،٦٦٥	٥٦،١١٧،٦٣٨

عام ٢٠١١م

نوع الأصل	الصيانة ضمن المباشرة	الصيانة ضمن المتنوعة	إجمالي الصيانة	مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها
صيانة المباني	٤٦٣،٩٥٦	٠	٨١١،٢٠٥	١٩،١٤٧،٤٣٦
صيانة أجهزة كمبيوتر وبرامج	١٣٣،٨٠٦	٠	١٣٣،٨٠٦	٣،٨٨٠،٦٤٨
صيانة أثاث ومعدات مكاتب	٢١٠،٢٠٥	٠	٢١٠،٢٠٥	٧،٤٥٩،١٣٥
صيانة سيارات	٢٨،٩٣٧	٠	١٤٣،٩٧٦	٧٩٤،١٢٨
صيانة أجهزة طبية	١،٧٢١،٦٦٣	٠	٦٤٧،٩٤٦	٢٨،٥٤٠،٣٨٢
صيانة وإصلاح عامة	٠	٤٥،٣٨٠	٤٥،٣٨٠	٤٥،٣٨٠
المجموع	٢،٥٥٨،٥٦٧	٤٥،٣٨٠	٢،٦٠٣،٩٤٧	٥٩،٨٢١،٧٢٩

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم يصرح المكلف عن هذا البند من خلال الكشف رقم (١٣) المرفق بالإقرار والمخصص لمصاريف الإصلاح والصيانة؛ بل إنه قدم هذا الكشف برفق إقراره للعامين ٢٠١٠م،٢٠١١م، وهو موقع ومختوم من قبل المؤسسة الذي أفاد من خلاله بأن مصاريف الصيانة تبلغ (٨٤،٣٨٥) ريال لعام ٢٠١٠م، وتبلغ (٤٥،٣٨٠) ريال لعام ٢٠١١م، وهو ما تم اعتماد قبوله من قبل

المصلحة، علمًا بأن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت صحة ادعائه بأن هناك مصاريف صيانة لم يتم التصريح عنها في الكشف المذكور؛ وبناءً عليه فإن المصلحة ترى صحة إجرائها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة باعتماد مصاريف الصيانة والإصلاح بمبلغ (٨٤،٣٨٥) ريال، ومبلغ (٤٥،٣٨٠) ريال لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن مصاريف الصيانة والإصلاح بلغت لعام ٢٠١٠م (٢،١٣٣،٢٨٠) ريال، ولعام ٢٠١١م (٢،٥٥٨،٥٦٧) ريال، وإنها لم تزد خلال عام ٢٠١٠م عن (٤%) من مجموعة الموجودات الثابتة التي تخضها، أما في عام ٢٠١١م فهناك مبلغ (٦٢٥،٤٢٧) ريال يمثل مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن (٤%) من مجموعة الموجودات الثابتة التي يخصها؛ بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يصرح عن هذا البند من خلال الكشف رقم (١٢) المرفق بالإقرار المخصص لمصاريف الصيانة والإصلاح؛ حيث قدم الكشف رفق إقراره للعامين محل الاعتراض، وقد تضمن أن مصاريف الصيانة بلغ لعام ٢٠١٠م (٨٤،٣٨٥) ريال، ولعام ٢٠١١م (٤٥،٣٨٠) ريال، وهو ما تم اعتماد قبوله من قبل المصلحة، كما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للبند محل الاعتراض التي لم يتم التصريح عنها في الكشف رقم (١٣).

ب – برجوع اللجنة إلى صورة الكشف رقم (١٣) الذي قدمه المكلف إلى المصلحة -ضمن المستندات التي تضمنها ملف القضية- اتضح أن مجموع مصاريف الإصلاح والصيانة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م بلغ (٨٤،٣٨٥) ريال، (٤٥،٣٨٠) ريال على التوالي.

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف ذي الرقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١هـ الذي قدمه أثناء جلسة الاستماع والمناقشة؛ اتضح أن مصاريف الإصلاح والصيانة التي يرى المكلف توجب اعتمادها لعام ٢٠١٠م جاءت على النحو التالي؛

نوع الأصل	الصيانة ضمن المباشرة	الصيانة ضمن المتنوعة	إجمالي الصيانة	مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها
صيانة المباني	٦١٥،٠٠٠	٤،٠٤٠	٦١٩،٠٤٠	١٨،٤٩٠،٧٨٤
صيانة أجهزة كمبيوتر وبرامج	٢١٦،٣٦٧	١٢،١٣٢	٢٢٨،٤٩٩	٣،٣٢٢،٢٢١
صيانة أثاث ومعدات مكاتب	٦٢،٠١٩	٦٥،٦٤٠	١٢٧،٦٥٩	٧،١٣٦،٥٢٣
صيانة سيارات	١٤٣،٩٧٦	٠	١٤٣،٩٧٦	٩١٨،٤٧٢
صيانة أجهزة طبية	١،٠١٩،١٥٤	٠	١،٠١٩،١٥٤	٢٦،٢٤٩،٦٣٦
صيانة وإصلاح عامة	٧٦،٧٦٤	٢،٥٧٣	٧٩،٣٣٧	٠
المجموع	٢،١٣٣،٢٨٠	٨٤،٣٨٥	٢،٢١٧،٦٦٥	٥٦،١١٧،٦٣٨

ولعام ٢٠١١م جاءت على النحو التالي:

نوع الأصل	الصيانة ضمن المباشرة	الصيانة ضمن المتنوعة	إجمالي الصيانة	مجموعة الموجودات الثابتة التي تخصها
صيانة المباني	٤٦٣،٩٥٦	٠	٨١١،٢٠٥	١٩،١٤٧،٤٣٦
صيانة أجهزة كمبيوتر وبرامج	١٣٣،٨٠٦	٠	١٣٣،٨٠٦	٣،٨٨٠،٦٤٨
صيانة أثاث ومعدات مكاتب	٢١٠،٢٠٥	٠	٢١٠،٢٠٥	٧،٤٥٩،١٣٥
صيانة سيارات	٢٨،٩٣٧	٠	١٤٣،٩٧٦	٧٩٤،١٢٨
صيانة أجهزة طبية	١،٧٢١،٦٦٣	٠	٦٤٧،٩٤٦	٢٨،٥٤٠،٣٨٢
صيانة وإصلاح عامة	٠	٤٥،٣٨٠	٤٥،٣٨٠	٤٥،٣٨٠
المجموع	٢،٥٥٨،٥٦٧	٤٥،٣٨٠	٢،٦٠٣،٩٤٧	٥٩،٨٢١،٧٢٩

د – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم المستندات المؤيدة لمصاريف الإصلاح والصيانة للأعوام محل الاعتراض، فقدم ممثل المكلف مذكرة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ بعد جلسة الاستماع والمناقشة اتضح أنها تنص على: "نفيد سعادتكم بأن المستندات الخاصة بالأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م تم نقلها إلى أرشيف المستندات الخاص بالمؤسسة الذي تعرض للتلف نتيجة تراكم مياه الأمطار عليه.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة مصاريف الإصلاح والصيانة بمبلغ (٢،١٣٣،٢٨٠) ريال ومبلغ (٢،٥٥٨،٥٦٧) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

رابعًا: مصروفات مستحقة أخرى ومستحقات عاملين لعام ٢٠١٠م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة بند مصروفات مستحقة أخرى ومستحقات عاملين لعناصر الوعاء الزكوي في عام ٢٠١٠م، وقد سبق موافاة المصلحة ببيان يوضح طبيعة ونوعية وتفاصيل المصروفات المستحقة الأخرى، ولم تطلب من المصلحة أي مستندات إضافية.

المبالغ بالريال السعودي		
مصروفات مستحقة أخرى	مستحقات عاملين	الإجمالي
٥٥٦،٧٩١	٢٦٤،١٣٤	٨٢٠،٩٢٥

٢ – وجهة نظر المصلحة:

لم يتم إضافة أي بند تحت هذا المسمى في الربط النهائي لعام ٢٠١٠م؛ وبناءً عليه فإن اعتراض المكلف حول هذا البند في غير محله.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها: فأفاد بزوال الخلاف حول هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات مستحقة أخرى ومستحقات عاملين لعام ٢٠١٠م، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

خامسًا: عملاء دائنون، ودائنون متنوعون لعام ٢٠١١م

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة بند (عملاء دائنون متنوعون) لـ (ج)و(د) في عام ٢٠١١م؛ وتفاصيلها كالتالي:

المبالغ بالريال السعودي		
عملاء دائنون	دائنون متنوعون	الإجمالي
٢،٠٠٠	٨٤،٩٦٣	٨٦،٩٦٣

وهذان البندان ليسا مبالغ جامدة وفيهما حركة سنوية؛ وبذلك فإن الرصيد الختامي لهذا الحساب لم يحل عليه الحول.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البند المذكور ليس له أثر على الوعاء الزكوي خلال عام ٢٠١١م؛ لأن المصلحة قامت بإخضاع صافي أرباح العام المعدلة للزكاة، وهي تمثل الحد الأدنى للوعاء الزكوي.

٣ – رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها؛ وأفاد بزوال الخلاف حول هذا البند؛ وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند عملاء دائنون، ودائنون متنوعون لعام ٢٠١١م، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

سادسًا: تعديل صافي ربح عام ٢٠١٠م بتكاليف أجهزة متقادمة معدومة

١ – وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل صافي ربح عام ٢٠١٠م بأجهزة متقادمة معدومة بمبلغ (٣،٠١٠،٧٩٤) ريال علمًا بأن هذه الأجهزة عبارة عن عينة من أجهزة طبية تجريبية تم استيرادها بموجب شهادة واردة من وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ؛ حيث إن هذه الأجهزة الطبية لا تدخل المملكة إلا بعد موافقة وزارة الصحة على استيرادها، وبعد إجراء فحص المطابقة للمواصفات.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

أفادت المصلحة أن البند سقط سهوًا من مذكرة الاعتراض؛ حيث إن المؤسسة أدرجت هذا البند ضمن المصاريف المباشرة كديون معدومة، وأفادت أن هذه الديون المعدومة عبارة عن عينة من أجهزة تجريبية تم استيرادها بموجب شهادة واردة من وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ، وبالاطلاع على الشهادة تبين أنها عبارة عن مطالبة بخصوص مستحقات بمبلغ (٤،٥٠٠،٠٠٠) ريال من (ب) لدى وزارة الصحة، ولا تخص (أ)، إضافة إلى أن تاريخ المطالبة ١٤٣٢/١١/٢٨هـ يوافق ٢٠١١/١٠/٢٦م؛ أي أنه لا يخص عام ٢٠١٠م، وقد قدمت المؤسسة أيضًا صورة محضر تركيب وتشغيل صادر من (ب) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢م باسم (ج)، وأيضًا شهادة من (ب) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٧م بأن المؤسسة قد دربت العاملين لديها على الجهاز؛ وعليه فإن المؤسسة غير واضحة حول هذا البند فمن خلال ما قدم اتضح أن هذه الأجهزة يجب أن تدرج كمبيعات للمؤسسة، والمستندات المقدمة غير واضحة، ولا تخص عام ٢٠١٠م، وإذا كانت الأجهزة خاصة بالمؤسسة فلماذا لم يتم تسجيلها ضمن الأصول الثابتة الخاصة بالمؤسسة؛ وبالتالي فإن المصلحة لم تعتمدها كديون معدومة لعدم تقديم المستندات المؤيدة لها، كما لم يتم إيضاح طبيعتها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – لم يرد هذا البند ضمن مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة برقم (١٤٣٥/١٦/٧٣٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ بينما ورد في مذكرة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ، وبسؤال ممثلي المصلحة -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- عن سبب عدم ورود هذا البند في المذكرة ذكروا أن هذا البند قد سقط سهوًا عند إعداد المذكرة، وسوف يتم تقديم مذكرة إلحاقية حول هذا البند؛ وأضافوا بأن الديون المعدومة محل الاعتراض تتعلق بأصول ثابتة وليست بمدينين.

ب – برجوع اللجنة إلى مذكرة اعتراض المكلف الواردة إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ اتضح أن المكلف يعترض على قيام المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠١٠م بقيمة أجهزة متقادمة معدومة بمبلغ (٣،٠١٠،٧٩٤) ريال، ويضيف بأن هذه الأجهزة عبارة عن عينة من أجهزة طبية تجريبية تم استيرادها بموجب شهادة واردة من وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٨هـ بناءً على إجراء فحص المطابقة للمواصفات، وأضاف في الخطاب المؤرخ في ١٤٣٧/٥/١هـ -المقدم أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بأن الدوائر الرقابية في المملكة لم توافق على دخول هذه الأجهزة لعدم مطابقتها للمواصفات؛ ولذا تم إعدامها كون المؤسسة تحملت تكاليف هذه الأجهزة، وتم تحميلها على حسابات الشركة للعام محل الاعتراض؛ بينما ترى المصلحة -كما ورد ذلك في خطاب ممثليها المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٩هـ المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- أن المؤسسة أدرجت هذا البند ضمن المصاريف المباشرة كديون معدومة؛ وبالاطلاع على الشهادة الواردة من وزارة الصحة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ اتضح أنها عبارة عن مطالبة بخصوص مستحقات بمبلغ (٤،٥٠٠،٠٠٠) ريال من (ب) لدى وزارة الصحة، ولا تخص (أ)، إضافة إلى أن تاريخ المطالبة (١٤٣٢/١١/٢٨هـ يوافق ٢٠١١/١٠/٢٦م؛ وبالتالي فإنه لا يخص عام الاعتراض ٢٠١٠م، وتضيف المصلحة بأن المؤسسة غير واضحة في طلبها حول تسجيلها ضمن الأصول الثابتة؛ وعليه ترى المصلحة عدم اعتماد البند كديون معدومة لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

جـ - طلبت اللجنة من ممثل المكلف -في محضر جلسة الاستماع والمناقشة- تزويدها بمستخرج من الحاسب الآلي من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك بواردات المؤسسة للعامين محل الاعتراض، مع إرفاق صورة من محضر إعدام الأجهزة الطبية المتقادمة؛ فوعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة.

د - برجوع اللجنة إلى صور شهادة وزارة الصحة المرفقة بخطاب ممثلي المصلحة المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٩هـ -المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن تاريخ المطالبة في ١٤٣٢/١١/٢٨هـ الموافق (٢٠١١/١٠/٢٦م)، وأنها عبارة عن مستحقات بمبلغ (٤،٥٠٠،٠٠٠) ريال تخص (ب)، ولا تخص (أ)، كما أنها لا تخص عام الاعتراض (٢٠١٠م).

هـ - برجوع اللجنة إلى صورة محضر التركيب والتشغيل المرفقة بخطاب ممثلي المصلحة المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٩هـ - المقدم بعد جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن البند عبارة عن جهاز علاج الذبحة الصدرية، وإنه مورد من قبل (أ) إلى (ب) بمكة المكرمة، وأن تاريخ التركيب والتشغيل هو ١٤٢٩/١٢/٤هـ الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢م، وأشار المحضر إلى أنه قد تم تدريب العاملين في (ب) على استخدام الجهاز وتشغيله، وأنه يعمل بصورة جيدة.

و - برجوع اللجنة إلى صورة بيان الاستيراد المقدم من المكلف رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٧هـ اتضح أن البيان يخص واردات (أ) بمركز المعلومات بمصلحة الجمارك للفترة من ٢٠١٠/١/١م إلى ٢٠١١/١٢/٣١م، كما اتضح أن مجموع الواردات خلال الفترة المذكورة بلغ (٩٢،٩١٠) ريال فقط، بينما بلغت تكاليف الأجهزة المتقادمة المعدومة التي يطالب المكلف باعتمادها وعدم تعديل صافي ربح عام ٢٠١٠م بها (٣،٠١٠،٧٩٤) ريال، كما أن المكلف لم يقدم إلى اللجنة صورة محضر إعدام هذه الأجهزة الذي طالبت اللجنة بتقديمة، ووعد بتقديمه خلال أسبوع من تاريخ جلسة الاستماع والمناقشة، وكما هو واضح فإن هناك تناقضات واضحة فيما يخص هذا، وعدم جدية من المكلف بتقديم المستندات المطلوبة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة بند الأجهزة المتقادمة -غير المؤيدة بالمستندات- بمبلغ (٣،٠١٠،٧٩٤) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ مقبول من الناحية الشكلية: لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد المصلحة بإضافة غرامة تأخير التأمينات الاجتماعية بمبلغ (١،٨٥٥،٣٧٩/٥٨) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

٢ – تأييد المصلحة بإضافة بند أجور عمالة خارجية وعمولات أطباء بمبلغ (٦،٧٥٨،٨٤٤) ريال، (٨،٩٥٢،٢١٩) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م على التوالي.

٣ – تأييد المصلحة بإضافة مصاريف الإصلاح والصيانة بمبلغ (٢،١٣٣،٢٨٠) ريال، ومبلغ (٢،٥٥٨،٥٦٧) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠١٠م ٢٠١١م على التوالي.

٤ – زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصروفات مستحقة أخرى ومستحقات عاملين لعام ٢٠١٠م، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

٥ – زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند (عملاء دائنون، ودائنون متنوعون) لعام ٢٠١١م، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند.

٦ – تأييد المصلحة بإضافة بند الأجهزة المتقادمة -غير المؤيدة بالمستندات- بمبلغ (٣،٠١٠،٧٩٤) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

وذلك كله وفقًا للحيثيات الواردة في القرار،،،

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار: على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،